

قراءات ومراجعات

قراءة في كتاب

نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي*

تأليف مجدي غيث**

كمال توفيق خطاب

يُعدّ علم الاقتصاد الإسلامي - في الوقت الحاضر - من أكثر العلوم الإنسانية نمواً وتطوراً، كما تُعدّ تطبيقاته العملية، خاصة في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي، من أكثر الموضوعات خصوبة وتفاعلاً.^١ وفي ضوء هذه الحقيقة يأتي هذا الكتاب في الوقت الحاضر، ليشكل لبنة مهمة في صرح علم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الذي لا تزال قواعده ونظرياته وأدواته وطرقه البحثية تتشكل يوماً بعد يوم.^٢ ويحاول الكتاب تحليلية إحدى النظريات المهمة التي يقوم عليها هذا العلم واستكشافها، وهي نظرية الحسم الزمني، وذلك من خلال بيان أهم العناصر والشروط والأركان والأحكام التي تقوم عليها هذه النظرية.

* غيث، مجدي علي محمد. نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.

** دكتوراه في المصارف الإسلامية، أستاذ مساعد في قسم العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الخرج/ المملكة العربية السعودية. البريد الإلكتروني: majdi37@yahoo.com.

*** أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، البريد الإلكتروني k_hattab99@hotmail.com. تم تسلم القراءة بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٠م، وقُبلت للنشر بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٠م.

^١ اعترف كل من فوجل وهايز بأن البنوك والأعمال المالية الإسلامية هي المجالات التي يتعرض فيها القانون الإسلامي المعاصر لأشد عمليات التطور خصوصية في تاريخه. انظر:

- شابرا، محمد عمر. الأعمال المصرفية والمالية (الحلم والواقع)، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ج١، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، ٢٠٠٠م، ص٣٦٤.

^٢ على الرغم من أن أصول الاقتصاد الإسلامي ومبادئه قد جاءت مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، فإن علم الاقتصاد الإسلامي بصيغته العلمية التحليلية يُعدّ من العلوم الحديثة التي ظهرت بعد منتصف القرن العشرين. وكل علم يحتاج إلى مئات السنين لكي تتشكل وتستقر قواعده ومنهجيته وأدواته ومؤسساته.

يقع الكتاب في مئتين وست وثمانين صفحة من القطع العادي، وينتمي إلى سلسلة الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراه المتميزة التي دأب المعهد العالمي للفكر الإسلامي على نشرها. ويشتمل الكتاب على خمسة فصول تسبقها مقدمة وتسبقها نتائج وتوصيات. وهذه الفصول هي:

الفصل الأول: مفهوم الزمن وأهميته بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، والفصل الثاني: عناصر الحسم الزمني الأساسية، والفصل الثالث: تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي، والفصل الرابع: التطبيقات المتعلقة بالاقتصاد (الاستثمار ودراسة الجدوى)، والفصل الخامس: تطبيقات النظرية في الصيرفة الإسلامية.

ولعل المتأمل لمضامين الفصول السابقة يجد أن التنظير يقع في فصلين فقط، بينما تحتل التطبيقات حيزاً أوسع، وهذا يرفع من قيمة الكتاب؛ إذ ليس الموضوع تنظيراً أو ترفاً فكرياً، بل هو تنظير وتطبيق، وتأصيل وفكر وعمل، مما يضفي على الكتاب أهمية بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في حقول الفقه المالي الإسلامي، أو فقه المعاملات المالية كما يطلق عليه، وكذلك المتخصصين في دراسات الجدوى الاقتصادية، وتقويم المشروعات من منظور إسلامي، فضلاً عن الحقل الأكثر انتشاراً وأهمية، ألا وهو حقل الصيرفة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي.

يشير الباحث في مقدمته إلى أهم الأهداف التي سعى الكتاب إلى تحقيقها. وقد لخصها في: "بناء نظرية للحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، بما تفسر المسائل، وتنظم الفروع، متضمنة أركاناً وشروطاً، تلمّ شعث المتفرق، وتوحد المتبعثر من الآراء، فيما يتعلق بالقرارات الاقتصادية والمالية للوحدات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي".^٣ وكذلك تحديد موقف الاقتصاد الإسلامي من تغير قيمة المبالغ المالية على شرط الزمن. وتحديد وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في التقييم المالي والنقدي للزمن، وفهم الجذور الفقهية لهذه النظرة. كما يسعى الكتاب إلى وضع أسس وضوابط ومعايير تضمن السلامة الشرعية عند تطبيق نظرية الحسم الزمني في المجال المصرفي،

^٣ غيث، مجدي. نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣.

خاصة في مسألة تعجيل السداد. فضلاً عن محاولة إيجاد أساس نظري لمعدل الخصم تسترشد به التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة.

تناول المؤلف في الفصل الأول مفهوم الزمن ونظرية الحسم الزمني وعلاقتها بالفائدة، ونظريات تبرير الفائدة، وأهمية الزمن في الاقتصاد الوضعي. وأوضح فيه الفرق بين القيمة الحالية للمال والقيمة المستقبلية؛ فالقيمة المستقبلية أقل من القيمة الحالية، وهو ما يعبر عنه بمصطلح التفضيل الزمني؛ إذ إنَّ الناس عادة يفضلون المال الحاضر على المال الآجل. وهو ما تؤيده أقوال كثيرة منتشرة في أبواب الفقه المالي مثل القول بـ "فضل الحلول على الأجل"، و"فضل العين على الدين وعدم استوائهما في المالية"، و"التمن يزداد لمكان الأجل"، و"الخمس نقدًا تساوي ستة مؤجلة". وغيرها من النقول التي أيدت هذه الفكرة في كافة أبواب الفقه المالي. وتناول المؤلف في هذا الفصل مفهوم الحسم أو الخصم الزمني، وهو أنَّ نعدَّ الزمن سبباً لخصم المبالغ المالية للديون الآجلة الناجمة عن بيع لا عن قرض، وعدَّ الزمن - كذلك - سبباً لخصم التدفقات النقدية المتوقعة في المشاريع الاستثمارية لإيجاد قيمتها الحالية.

وتحدث الكتاب عن أهمية الزمن في الاقتصاد الإسلامي من خلال أهميته في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ثم يناقش نظريات تبرير سعر الفائدة، ومن أهمها نظرية التفضيل الزمني وتفضيل السيولة، وهي تركز على المعاني والمبررات السابقة نفسها؛ إذ ترى أنَّ الفائدة ثمنٌ للزمن أو الفترة الآجلة التي يحتفظ المقترض خلالها بالمال المقترض. وسوَّغ الباحث عرضه لهذه النظريات بقوله: "يلاحظ أنَّ الدراسة استوجب عليها توضيح معالجة الاقتصاد الوضعي للزمن، من خلال بيان النظريات المبررة لسعر الفائدة؛ أي: بيان قيمة الزمن في القرض في الاقتصاد الوضعي؛ تمهيداً لبيان المفارقة عن الفقه الإسلامي في معالجة القرض، فقيمة الزمن في القرض في الفقه الإسلامي تختلف عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي؛ فالإقتصاد الوضعي اعتمد على فكرة التفضيل الزمني لتبرير الفائدة، وناقشت الدراسة قبول فكرة التفضيل الزمني بشكل عام إلا أنَّها - من ناحية أخرى - رفضت قبولها وإعمالها لتبرير الفائدة على القرض."^٤

^٤ المرجع السابق، ص ٤٧.

ولعل من الموضوعات المهمة في هذا الفصل موضوع التفريق بين النظرية الاقتصادية والنظرية الفقهية؛ إذ أوضح أنَّ النظرية في الاقتصاد الوضعي تقوم على فرضية يتم اختبارها بنجاح، ووظيفتها التفسير للأحداث والتنبؤ، فهي مرحلة من مراحل التحقيق العلمي في ناحية من نواحي المعارف الإنسانية. ويُتوصل إلى النظرية في الاقتصاد الوضعي من خلال "إرساء معان محددة لكافة المصطلحات المستخدمة أو التي سوف تستخدم في النظرية، وهذه التعريفات تبين بدقة ووضوح ما نعنيه ببعض المصطلحات والمتغيرات".^٥

أما النظرية الفقهية فهي "مفهوم كلي يجمع في طياته جزئيات متعددة من كافة أبواب الفقه المختلفة، واحتواء المفهوم على أركان وشروط".^٦ ويصل المؤلف إلى اختلاف المفهوم الإسلامي للنظرية عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، من حيث الماهية والطبيعة والوظيفة والدرجة. وبناء عليه يختار المؤلف أن يبحث نظرية الحسم الزمعي بالمعنى الفقهي، من خلال الاستناد إلى أدلة من الكتاب والسنة، وتأكيداً بمؤيدات من التقارير الفقهية، وبذلك فهو يقرر التأصيل الفقهي لنظرية الحسم الزمعي.

ولعلَّ هذا الاختيار الذي لجأ إليه المؤلف أوجده فراغاً أو فصاماً بين العنوان الذي اختاره لكتابه من جهة، وهو "نظرية الحسم الزمعي في الاقتصاد الإسلامي"، وهذا المنهج أو الاتجاه الذي تبناه الباحث، الذي يبحث نظرية الحسم الزمعي في الفقه الإسلامي من جهة أخرى. والمؤلف لم يدخر جهداً في تععيد مفاهيم ومصطلحات اقتصادية إسلامية خاصة بموضوع الحسم الزمعي وتأصيلها، وميّز بين مفهومي النظرية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. ومما لا شكَّ فيه أنَّ علم الاقتصاد الإسلامي هو جزء من علم الفقه الإسلامي، فالنظرية الاقتصادية الإسلامية لا بدَّ أن ترتبط بشكل مباشر بالنظريات الفقهية، ومع ذلك فإن علم الاقتصاد الإسلامي له خصوصية

^٥ المرجع السابق، ص ٢٠.

^٦ المرجع السابق، ص ٢٣.

واستقلالية، كما أنَّ له منهجية وطرقاً بحثية وأدوات خاصة به، فضلاً عن إمكانية أن تكون له نظرياته الخاصة.

إنَّ الفقه الإسلامي هو مرحلة أولى يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالاستعانة بالأحكام الشرعية التي يتوصل إليها الفقهاء، ولكن علم الاقتصاد الإسلامي لا يتوقف عند الأحكام الشرعية، بل إنَّه يعمل على تطبيق هذه الأحكام في ضوء الظروف والمستجدات الاقتصادية، كما يعمل على تحويلها إلى سياسات اقتصادية إسلامية تتناسب مع الأوضاع والظروف الاقتصادية، وطبيعة المرحلة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية. ومن هنا فإنه كان الأولى بالمؤلف أن يجمع بين النظريتين الفقهية والاقتصادية، ويحاول الخروج بمنهجية جديدة تعمل على احترام خصوصية علم الاقتصاد الإسلامي واستقلاليته.

وبناء على ما تقدم فإنَّه ليس ضرورياً أن تكون للنظرية أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، فالنظرية هي خلاصة اجتهادية يتوصل إليها العلماء من خلال النظر والاستقراء، ويمكن أن تكون هذه النظرية قابلة للنقد والتعديل والتطوير، إلى أن تكتمل عناصرها وأركانها وشروطها بشكل دقيق يجمع عليه أهل الاختصاص. أما المحاولات الفردية لتكوين النظريات وبنائها، فإنها تبقى محاولات محترمة، ولكنها محاولات اجتهادية لا بدَّ من إعادة تقويمها، بعرضها على أهل الاختصاص في المجامع المختلفة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان "عناصر الحسم الزمني الأساسية"؛ إذ خصصه المؤلف لتوضيح أهم ملامح نظرية الحسم الزمني وشروطها، وذلك من خلال بحث عناصر الحسم الزمني الأساسية، من أدلة متوفرة في الكتاب والسنة، ومؤيدات وشواهد من أقوال العلماء، ومن ثم بيان أهم الشروط التي ينبغي توفرها في عملية الحسم الزمني، ويناقش الفصل أبرز الآراء المعارضة لهذه النظرية.

يتناول المؤلف منطوق نظرية الحسم الزمني بقوله: "ويمكن أن نشير إلى منطوق النظرية وما تحاول الدراسة إثباته بأنَّ قيم المبالغ المالية تختلف على شريط الزمن، وإن

استوت من حيث الكم والمقدار، وأنَّ هناك إمكانية مشروعة لحسم المبالغ المالية لتغير الزمن.^٧ وبناء عليه يمكن أن تحسم الديون المؤجلة نتيجة البيوع عند تعجيل السداد، ويمكن أن يتم حسم الأرباح المتوقعة للوصول إلى القيمة الحالية للاستثمارات المختلفة.

يعرض المؤلف الأدلة الدالة على وجود النظرية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وفقاً للمذاهب المعتمدة. ولعلَّ حشد الأدلة على وجود النظرية من الكتاب والسنة قد لا يكون عملاً دقيقاً؛ لأنَّ هذه النظرية هي محاولة اجتهادية، وبالتالي فهي بحاجة إلى مراجعة ونظر من قبل أهل الاختصاص، وتعرض النصوص الشرعية للاستنباط باتجاه نظرية محددة، قد لا يخلو من مخاطرة تحميل النصوص ما لا تحتل.

وركز الفصل الثالث اهتمامه على "تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي"، وركز المؤلف فيه على بعض الأمثلة في فقه المعاملات المالية، مثل: بيع التقسيط، والسلم، وضْع وتعجل، وحلول الديون المؤجلة لسقوط الأجل، والصرف، إلخ. وأوضح أنَّ هناك عاملاً مشتركاً بين هذه الأمثلة التطبيقية، وهو أنَّ للزمن قيمةً ماليةً، فكما أوضح الفقهاء في مسألة السلم بأنَّ التجار يحرصون على شراء السلع المستقبلية، للاسترخاء، بمعنى أنَّهم يشترون السلع والمحاصيل التي سيتم تسليمها لاحقاً بسعر أقل من سعرها الحقيقي، وهذا أمر مشروع عند كافة العلماء، كذلك الأمر في بيع التقسيط ولكنه معكوس؛ فالتجار يبيعون السلع التي سيتم تسليم ثمنها لاحقاً بأسعار أعلى، وهو مشروع أيضاً عند جماهير العلماء المعاصرين.

ثم حاول المؤلف التفريق بمهارة بين الزيادة في بيع التقسيط والخط من الدين الناجم عن أي بيع من جهة، والزيادة الربوية في القرض بقوله: "يثار حول ميزة زيادة الثمن نظير الأجل في بيع التقسيط، والخط من الدين الناجم عن بيع لتعجيل السداد تساؤلات يتعين الإجابة عليها، وهذه التساؤلات هي: لِمَ يكون للزمن عوض إذا كان النَّساء اتفاقاً، ولا يكون له عوض إذا كان مفروضاً على البائع بعد ثبوت الالتزام؟ ولم

^٧ المرجع السابق، ص ٥٠.

جُعِلَ للمشتري الحط من الثمن الآجل إذا عُجِّلَ، ولا يكون للبائع الزيادة إذا أَخَّرَ السداد؟ ويمكن استجلاء إجابة التساؤلات السابقة بما يأتي:

أولاً: ينظر بداية إلى الاتفاق على النسأ: هل هو قبل ثبوت الالتزام أم بعده؟

إذا كان الاتفاق على النسأ قبل ثبوت الالتزام، أي: قبل التعاقد، فينظر إلى طبيعة كل من البدلين: فإذا كان كل منهما متماثلين فلا يصح أن يكون للزمن عوض؛ لطبيعة البدلين، فتماثلهما يمنع تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ إنَّ أيَّ زيادة لمصلحة أحدهما تتضمن بالضرورة نقصاً من الآخر، فإن كان أحدهما راجحاً كان الآخر خاسراً ولا بد، وبذلك لا يكون للزمن عوض. أما إذا كان كلٌّ منهما مختلفين والنسأ اتفاقي قبل ثبوت الالتزام - كما في بيع التقسيط - فيكون للزمن عوض؛ لأنَّ الزيادة مقابل الزمن مرتبطة بعمل ولم تتم على الزمن منفرداً، فالزمن في البيع تابع للمبيع، واختلاف البدلين يسمح أن تكون المبادلة نافعة للطرفين وتحقق ما يسمى منافع التبادل.

أما بعد ثبوت الالتزام فلا يكون للزمن عوض؛ لأنَّ العوض قابل الزمن منفرداً دون ارتباطه بعمل، وإنَّما قابل التأخير فقط، فالزيادة مقابل الزمن دون الارتباط بعمل تجعل المعاملة مجالاً رحباً للاستغلال.

ثانياً: للمشتري الحط من الثمن إذا عجل - لا بدّ من الاتفاق على الحط قبل ثبوت الالتزام-؛ لأن المشتري بالنسيئة حصل على السلعة بثمن زائد عن الثمن الحال، وعوّض البائع عن الزمن. فإذا أراد أن يتنازل عن الأجل الذي أصبح من حقه فله أن يتنازل عنه مقابل عوض لتعجيل السداد. ولا يكون للبائع الزيادة إذا أَخَّرَ المشتري السداد؛ لأنَّ أيَّ زيادة إنَّما هي مقابل الزمن منفرداً كما في ربا النسيئة. ومن جهة أخرى فالدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين حقه في الأجل، والشرعية أعطت الحق لكل منهما الإسقاط على أساس من الرضا، فالأمر هنا إسقاط، أما الزيادة في الدين مقابل الإنظار في الوفاء أو عند أصل العقد فلا، فالأمر مختلف، والزيادة في الدين مقابل الإنظار هي إنشاء لالتزام جديد، بالإضافة إلى أنَّ طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، أمّا في ربا النسيئة

فالبذلان متماثلان. ونشير إلى أن إجازة الخطّ من قبل المشتري بناء على إرادته -دون اتفاق- تعني تعليق البيع على ثمن مجهول، وهذا مخالف لمقاصد التشريع.^٨

كذلك تظهر تطبيقات النظرية في مسألة الخطيطة أو: ضَعّ وتعجل. وعلى الرغم مما ترافق مع هذه المسألة من جدل فقهي طويل، وخلاف كبير بين الفقهاء، ومحاولة حشد الأدلة لصالح كل فريق للتأكيد على مشروعية هذه المسألة أو حرمتها، إلا أن جميع العلماء يكادون يتفقون على جواز هذه المسألة، إذا كانت تتم بأسلوب الصلح أو الإقالة، فمن كان عليه مدفوعات مؤجلة ورغب في سدادها حاضراً فإنّ عليه أن يتصالح مع دائئه على أن يحط من الديون أو المدفوعات المؤجلة، وهذا أمرٌ معتبرٌ مقبولٌ، وفيه مراعاة لمبدأ الحسم الزمني.

ينتقل المؤلف إلى الفصل الرابع، وهو أيضاً خاص بالتطبيقات، ولكنها "التطبيقات المتعلقة بالاقتصاد (الاستثمار ودراسة الجدوى)". والمؤلف يقسم الفصل إلى سبعة مباحث؛ تناول الأول أهم المفاهيم الأساسية في دراسات الجدوى وتقويم المشروعات مثل: المشروع، والاستثمار، وغيرها من المصطلحات. وتناول الثاني الجوانب الفنية في دراسات الجدوى وتقويم المشروعات، التي تتركز على مدى تحقيق الأرباح من المشروع، والتعرف على الفرص المستقبلية للمشروع، وتقويم أداء المشروع، إلخ. أما المبحث الثالث فيتناول البعد الزمني للاستثمارات في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وخلص فيه إلى أنه "لا بدّ من معرفة قيمة الزمن من أجل معرفة القرار الاستثماري، ويستوجب ذلك معرفة معدل الخصم بالمعالجة الإسلامية المختلفة لما هو عليه الحال في الاقتصاد الوضعي المعتمد على سعر الفائدة... لا بدّ من معرفة تأثير الزمن لأي مشروع استثماري؛ حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أعلى الأرباح".^٩

وتعرض المبحث الرابع إلى معايير تقويم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي، وأهمها معيار فترة الاسترداد، ومعيار متوسط معدل العائد على الاستثمار،

^٨ المرجع السابق، ص ١٣٤.

^٩ المرجع السابق، ص ١٧٨.

ومعيار صافي القيمة الحالية، ومعيار معدل العائد الداخلي، ومعيار الربحية الاجتماعية، وغيرها.

أما المبحث الخامس فقد تناول معايير تقويم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي. وأوضح الهدف من هذا المبحث بقوله: "الاهتمام قائم على المعايير المهمة بالهيكل الزمني، لا سيما صافي القيمة الحالية، وبيان معدل الخصم المطلوب إسلامياً. ف يتم تخفيض قيمة التدفقات النقدية الآجلة لإيجاد قيمتها الحالية، ويزداد التخفيض كلما كانت التدفقات أبعد زمنياً من الوقت الحاضر."^{١٠}

ومن أبرز المعايير التي تعرض لها في هذا المبحث: المعيار الإسلامي للعائد الخاص لكوثر الأبيجي، ومعيار المصلحة الاجتماعية لأنس الزرقا، ومعيار صافي القيمة المضافة الإسلامية لسيد هوارى، ومعيار دالة التفضيل الاجتماعي لشودري، ومعيار دالة التفضيل الاجتماعي لسيد أفتاب، ومعيار الربح المحقق في البنوك الإسلامية لحمدي عبد العظيم. ويعلق المؤلف على هذه المعايير بقوله: "يلاحظ أن معظم المعايير السابقة لم تُفرّق بين الربحية الاجتماعية والربحية الفردية (الخاصة)، فبعضها - كما في محاولة شودري والزرقا - غلبت فيها جانب الربحية الاجتماعية، بينما اقترح عبد العظيم غلب فيه جانب الربحية الخاصة، واقترح الأبيجي فيه موازنة ما بين نوعي الربحية. فجُلُّ المعايير السابقة لا تصلح أداة سليمة لتقويم المشروعات الخاصة، وإنما هي أداة لتقويم المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة."^{١١}

ثم ينتقل المؤلف إلى المبحث السادس، ويعرض فيه الشروط اللازمة لاختيار معايير تقويم المشروعات وتحديدتها، فيقول: "أرى أن معيار تقييم المشروعات الخاصة يجب أن يتم وفقاً لخطوات ثلاث:

الخطوة الأولى: اتباع محددات الاستثمار الإسلامي؛ أي: المنهج الإسلامي المتبع في الاستثمار.

^{١٠} المرجع السابق، ص ١٨٩.

^{١١} المرجع السابق، ص ١٩٥.

الخطوة الثانية: الربحية الخاصة: وحتى يتمكن أي مشروع من تحقيق أعلى عائد لا بد من الاعتماد على أمرين: الأول: خصم التدفقات النقدية الصافية المتوقعة من الأصل الرأسمالي خلال فترة حياته بمعدل خصم معين، يعكس تأثير الزمن في قيمة المتدفق النقدي للوصول إلى القيمة الحالية للربح المتوقع، بناءً على خضوع المشروعات الخاصة بأرباحها المتوقعة لنظرية الحسم الزمني. والثاني: مفهوم تكلفة الفرصة البديلة.

الخطوة الثالثة: تحليل الطلب والنظر في العوامل المختلفة التي تؤثر في ربحية المشروع، وهي: الضرائب الوضعية: بوصفها عاملاً يؤثر في حجم التدفقات النقدية للمشروعات. والزكاة: بوصفها فريضة مالية إسلامية تؤثر -أيضاً- في حجم التدفقات النقدية. والتضخم: بوصفه عاملاً يؤثر في القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقد.^{١٢}

وهذا المقترح من قبل المؤلف يمثل جهداً محترماً قوياً، غير أنه لم يوضح كيفية تطبيقه، فقد يكون معياراً نظرياً يحتاج إلى إيجاد معايير أخرى جديدة لضبطه.

أما الفصل الخامس "تطبيقات النظرية في الصيرفة الإسلامية" فهو أهم الفصول وأكثرها حساسية، ويورد المؤلف فيه عدة أمثلة مثيرة للجدل مثل خصم الأوراق التجارية، وعقوبة المدين الماطل، والأداء المالي المبكر، والتورق المصرفي المنظم، ثم المشاركة والإجارة المنتهية بالتملك.

ويصل المؤلف إلى أن خصم الأوراق التجارية هو قرض ربوي لا تسوّغه نظرية الحسم الزمني ولا غيرها. ولا بد من إثبات الماطلة فيما يخص بعقوبة المدين الماطل أولاً، ومن ثم يمكن التوصل إلى الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوق الدائنين. وعن قضية الأداء المالي المبكر، فإنه ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تحفظ للمدينين حقوقهم، وذلك بخصم الأرباح التي كانت مفروضة لسنوات لاحقة، ما دام المدينون قد قاموا بالسداد المبكر، ويمكن أن يكون ذلك من باب الإقالة أو الصلح أو الحطيطة، وتتفاوت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نسب الخصم المعتمدة، وفقاً لتفاوت هيئات الرقابة الشرعية في اجتهاداتها.

^{١٢} المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨.

أما التورق المصرفي المنظم، فهو وسيلة تحايل لا تصلح معه نظرية الحسم الزمني، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتوب عن هذه الممارسة لما تنطوي عليه من تحايل واضح على الربا. وفيما يتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وكذلك التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك، فهما صيغتان يجري تطبيقهما في معظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم احتساب الأرباح وفقاً للزمن؛ أي إنَّ عامل الزمن له دور كبير في دراسات الجدوى وتحديد الأرباح فيهما.

وفي ختام هذا العرض، فإنَّ القارئ لهذا الكتاب يلمس بوضوح مدى الحيادية العلمية التي سلكها المؤلف، فهو لا يجامل مصرفاً أو مؤسسة مالية إسلامية، وبذلك فإنَّ هذه النظرية لم تأت لتسويغ الممارسات أو السلوكيات التي تمارسها المصارف الإسلامية، وإنَّما لتصحيح الممارسات المصرفية الخاطئة وتصويبها، فهذه النظرية وأمثالها هي بمثابة المعالم والمنارات التي تضيء الطريق للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما تمثل السياج الحصين الذي يقي هذه المصارف من الانحرافات، ويجنبها المخالفات والشبهات.

إنَّ هذه النظريات الفقهية الاقتصادية الإسلامية تكفل -إذا ما تم اعتمادها وتبنيها من قبل العلماء المتخصصين والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- المحافظة على الأهداف والمقاصد الشرعية الكبرى، التي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وإرساء معاني التكافل والرحمة، قبل تحقيق أقصى الأرباح، أو تحقيق زيادات مطردة في الأصول الاستثمارية. وهذا لا يعني أنَّ زيادة الأرباح أو الأصول الاستثمارية غير مرغوب فيه، وإنَّما يعني ضرورة أن يترافق ذلك مع العدالة والكفاءة والرحمة والإنسانية.